

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ



رئاسةُ الْمُهُوَّرَةِ

الْوَلَاعِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ لِلْجَرِيدَ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم السبت ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧
الموافق (٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٥)

العدد
٢٢١



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الإسكان والمرافق	قرارات وزاريان رقمما ١٢٢١ و١٥٢٤ لسنة ٢٠٢٤	١٢-٣	وزارة التموين والتجارة الداخلية : قراران رقمما ١٥١ و١٥٢ لسنة ٢٠٢٥	٢٤-٢٢
وزارة العمل : اتفاقية عمل جماعية ٣٧				
٤١ قرار قيد رقم ١٢٤٧٢ لسنة ٢٠٢٥ مديريّة التضامن الاجتماعي بالقاهرة				
٤٤-٤٢ قرارا توفيق أوضاع لجمعيتين مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة : قرار قيد رقم ٧٨٩١ لسنة ٢٠٢٥				
٤٨ تعديل النظام الداخلي لجمعية محافظة القاهرة - الإدارة المركزية للتعاون				
٥٠ الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي مديرية الزراعة - محافظة الغربية				
٥١ مديرية أسيبوط - إدارة التعاون : ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي لجمعية إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ٥٤				
٥٦ : إعلانات فقد إعلانات مناقصات وممارسات -				
- : إعلانات بيع وتأجير -				
- : حجوزات - بيع إدارية -				

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٢٢١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٩

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠١٧/٢٣٠/٨١) بمساحة ٩١٧ فدان

بما يعادل ٣٨٥٢,٣٤ م٢ الواقعه بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المخصصة للسيد / إسلام عبد النعيم فهمي محمد عيسى لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية.

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاته التنفيذية.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تخصيص بعض المساحات لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها في توسيعات مدينة ٦ أكتوبر والشيخ زايد.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١٧ بضم قطع اراضي لكردون مدينة الشيخ زايد

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء.

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد المعاودة والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لاذن بناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية.

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ باعتماد المخطط الاستراتيجي لمدينة الشيخ زايد وتوسيعاتها.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجولته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ بموافقة على اسلوب التعامل مع مقدمي الطلبات من السادة المتعاقدين والمبشّت عقودهم النهائي مع جهة الولاية السابقة قبل ضم هذه الاراضي لكردون مدينة الشيخ زايد وذلك على النحو الموضح تفصيلاً ببنود القرار.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجولته رقم (١٣٥) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠ بموافقة على التعامل مع الاراضي الواقعة داخل حدود القرارين رقمي (٧٧) و(٢٣٠) لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد للمتضمنين البند (أثانياً) بشرط المساحة العينية (حصة الهيئة) تقداً.

وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ١١/٢٩/٢٠٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / إسلام عبد النعيم فهمي محمد عيسى بشأن التنازل عن ٥٥٪ من قطعة الأرض رقم (٨١/٢٠١٧-٣٠/٢٠١٧) الكائنة بتوسيعات مدينة الشيخ زايد ضمن المنطقة الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ المخصصة له مقابل تغیر الشناط من زراعي إلى سكني وتقابل توصيل المرافق الرئيسية حتى حدود قطعة الأرض بمساحة ٢,٢٩٤,٣٩ م٢.

وعلى ملحق عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / إسلام عبد النعيم فهمي محمد عيسى الذي بموجبه تم شراء حصة الهيئة المتنازل عنها بمساحة ٢,٠٨٣٥,٠٠٧ م٢ وضمنها إلى قطعة الأرض موضوع عقد الاتفاق ليصبح إجمالي مساحة قطعة الأرض ٢,٣٩٢٧,٣٩ م٢ بنشاط عمرانى متكامل.

وعلى ملحق رقم (٢) لعقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / إسلام عبد النعيم فهمي محمد عيسى الذي بموجبه تم تعديل المساحة المشتراء من حصة الهيئة موضوع الملحاق رقم (١) المزدوج ٢٠٢٢/٢/١٤ لتتصبج ١٧٥٩,٩٥ م٢ وبذلك يصبح إجمالي مساحة قطعة الأرض ٣,٢٨٥٢,٣٤ م٢ بنشاط عمرانى متكامل.

وعلى طلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٧٦٣٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ بشأن مراجعة لوحات المشروع تمهيداً لاستصدار القرار الوزاري المأثار.

وعلى كتاب وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٤٥٩٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٢ المرفق به لوحات المشروع لمراجعتها.

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر إلى جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد برقم (٢٢٧٦٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٧ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع للمراجعة والإعتماد والإفادة بموقف كابل قطعة الأرض (عقاري - مالي - تنفيذى).

- وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٤٥٥) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧ المتضمن الموقف المالي والعتاري والتضييقي لقطعة الأرض عليه برفقا به إوحات المشروع بعد المراجعة والتقويم.
- وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاري الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري المائل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٠٤٤٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٢.
- وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع وللعمدة من الهيئة في ٢٠٢٤/٩/٢٣.
- وعلى التوثيق الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحي الخاصة بالمشروع المعتمدة من قبل القطاع المختص بالهيئة.
- وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض.
- وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموجع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة.
- وعلى الموافقة النهائية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / اسلام عبد النعيم فهمي محمد عيسى باعتماد تخطيط وتقسم قطعة الأرض رقم (٢٠١٧/٢٢٠/٨١) بمساحة (٩١٧،٩٠ فدان) بما يعادل (٣٨٥٢,٣٤) م الواقعه بمنطقة القرار الجمهوري (رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧) ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠ .
- وعلى مذكرة السيد د.مهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ والمتضمنة طلب استصدار القرار الوزاري المعرض.

"٣"

ماده (١) : يعتمد تخطيط وتقسم قطعة الأرض رقم (٢٠١٧/٢٢٠/٨١) بمساحة (٩١٧،٩٠ فدان) بما يعادل (٣٨٥٢,٣٤) م الواقعه بمنطقة القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المخصصة للسيد / اسلام عبد النعيم فهمي محمد عيسى لإقامة مشروع عمراني متكامل، وذلك طبقا للشروط والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٩ وملحقيه للحررين بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٧ و ٢٠٢٢/٢/١٤ ، والتي تعتبر جميعها مكملا لهذا القرار.

ماده (٢) : يتلزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز او البيع او الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقا للقواعد والضوابط المنصوصة في هذا الشأن، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط، وفي حالة مخالفة ذلك يتم الغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

ماده (٣) : يتلزم المخصص له قطعة الأرض بالتعهد الموقع منه بآن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط، وفي حالة التخييم من الخارج يتم إعادة تسيير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة، وفي حالة مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة.

ماده (٤) : يتلزم المخصص له قطعة الأرض بازالة كافة المعموقات والأشغالات والمنشآت الغير مفنون أو وضعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء.

ماده (٥) : يتلزم المخصص له قطعة الأرض واستشاري المشروع بمسؤوليتها عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقا للورقة المخطط ويتحملها إيجاباً نسباً طبقاً لذلك.

مادة (١) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ توفير وتوصيل المرافق الرئيسية (مصدر مياه انشائي - طريق ممهدة) وفقاً لما ورد بالبندين الثالث عشر من العقد المبرم معه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢٩.

مادة (٧) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

مادة (٨) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لاعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة (٩) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المخصص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وللأنظمة التنفيذية.

مادة (١٠) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بمادة (٩) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة والغرض المخصص له الأرض ويراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١١) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصاميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٢) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن السيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١٣) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجرارات وتعديلاته .

مادة (١٤) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به ب الهيئة للجمعيات العمرانية الجديدة .

مادة (١٥) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية . وي العمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني



الشذوذ المعرفة

بالقرار الوزاري المرفق ياتكم ملائلاً وتقديم قيادة الأرض رقم ٢٣٠/٨١ الواقعه بمنطقة القار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بدئية الشيف زايد بمدنه ٣٨٥٢، ٢٤ م بما يعادل ٩١٧ فدان، والمخصصة للسيد / اسلام عبد العليم فهمي محمد، لاقامة مشروع عمارة متكامل، وفقاً للمذكرة التقانية للبريم بين الهيئة وسواداته بتاريخ ٢٣/١/٢٩ وملحقى التعاقد رقم ٢٣٠/٨٢٧ و تاريخ ٢١/٢/٢٣.

رسالة العشرين

- أحد عشر مساحة المنشآت بمقدار ٩١٧ فدان، بما يعادل ٣٨٠ هكتار.

مکونات الیشمی

- ١- الأرض التي تخصيصها للأستغلال الزراعي بمساحة ١٧٢٦,١٧ م٢ أي ما يعادل ٤٥٩ فدان وتمثل نسبة ٥٠% من إجمالي مساحة أرض الم مشروع.
 - ٢- الأرض التي تخصيصها للأستغلال الزراعي بمساحة ٨٥١,٥٧٧ م٢ أي ما يعادل ١٣٧ فدان وتمثل نسبة ١٥% من إجمالي مساحة أرض الم مشروع.
 - ٣- الأرض التي تخصيصها للأطرق الداخلية بمساحة ٤١٠,٩٨ م٢ أي ما يعادل ٠٩٨ فدان وتمثل نسبة ٦٤% من إجمالي مساحة أرض الم مشروع.
 - ٤- الأرض التي تخصيصها للطرق والمناطق المفتوحة بمساحة ٣٢٢,٩٨٣ م٢ أي ما يعادل ٢٢٣ فدان وتمثل نسبة ٣٣,٣% من إجمالي مساحة أرض الم مشروع.

[View Details](#)

- الآن : **الإراضي المبنية** ، **الإراضي السكنية** بمصالحة ١٩٢٦، ١٧ م٢٤ أي ما يعادل ٤٥٩ فدان وتمثل نسبة **٥%** من إجمالي إنتاج المشرع ، وطبقاً لجدول المباني السكنية التالي :-

الجهة	النوع	الوحدة	القيمة	النوع	النوع	النوع
اجمالى المساحة B.U.A	مساحة الدور الارضى F.P.	عدد الادوار	٤٢٣٧,٥٠	مساحة دور	٨٤٧,٥٠	٤٢٣٧,٥٠
البنائية	بالเมตร المربع	الدورات		متر مربع ارضى		
				مساحات استثمار		

الأشهر الأولى لكتاب الأدب

نسبة الارتفاع الراقي لازداج عن ٥٠٪ من إجمالي مساحة المفترض.
نسبة الارتفاع الشهري يزيد عن ٣٧٪ من إجمالي مساحة قطعة الأرض.

وأجازت رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٤، وتعديلاته، تقييد الأوزان بهما،
٥. سعى بالادة على إيقاف مراقبة المسطح المبني بالدور الارضي بما يشكل في مجموعها وحدة سكنية و
لرقة تأهيله، وذلك لكونه الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨، وبما لا يتعارض مع قيود
المسطح المبني بالدور الأرضي المنشئ.

٢٠. يتم تزكىء ورود (١) بمقدار ثمن المحتوى الخارجى و حد المبانى داخل الواقع المطلة على الطرق المحبيطة أو حدود الجار و
٢١. يتم التأمين على ممتلكات الملاكى بـ (٣) بالملايين لسنة ٢٠١٧ و بايقاف الاقرء المصرى للراجحات و تعدياته.

الصلة بين العمارتين لا ينفي تعدد الأشكال في حملة حسم وجزء منه في حملة حسم في الدور البروم والمعمول بها بالهيئة.

الإجازة أم ولد قن الاسمي بالطبع في مدة الأشهر

ثانياً: المعايير المقترنة للوحدات
 - الأرضي المخصص للاستخدامات رقم ٥٧٧٨٥١ مأوى ما يعادل ١٣٧ فدان وتمثل نسبة ١٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع، ويليها الآتي:-

نوع النشاط	نوع الاستغلال	مساحة الأرضا	الاشتراطات	اجمالي المساحة البنائية B.U.A
تجاري للأفراد	تجاري للأفراد	٦٧٦٩٤	ارتفاع بدروم + أرضي متكرر	٥٦,٦٧

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات:
 نسبة الأرضي المخصص للاستخدامات رقم ٥٧٧٨٥١ مأوى ما يعادل ١٣٧ فدان وتم زيادة نسبة الأرضي الخدمات إلى ١٥٪ من إجمالي المشروع وزيادة معامل الاستغلال بنسبة ١٠٪ وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ وباسته رقم ١٩٢٢١ لسنة ٢٠٢٢ وطبقاً للضوابط الواردة به.
 الالتزام بتزكيم ببروش (٣) زرنيخ الأسكنان وفرض الخدمة.
 يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية الآتية (ردد - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات الواردة بالجدول التالي.
 يتم توفير أماكن التظاهر بخلاف المكون المصري للجرارات وتعديلاته.
 يتم تزكيم ببروش (٤) كحد أدنى ومن المحدود الخامبيه والبنياني داخل المواقع المطلة على الطرق المحبيه أو حدود الجار و لا تقل عن مسافات المشاهدة التي يحددها المعايير.

ثالثاً: تقييد الشروط: يتم تزكيم ببروش (٣) زرنيخ الدخان الخارج أو استدامها من غير قاطني المشروع وفي حالة التدخين من الخارج أو في الأماكن غير المأهولة بغير قاتل الماء، مع تقييد المعايير التي تم تقييدها على اللجنة المختصة بالتصسيير وذلك بعد الحصول على موافقات الشركة والتراخيص المطلوبة.

جدول البيانات الوائية:

نوع الاعمال	مساحة الأرض	معامل الاستغلال	اجمالي المسطحات البنائية المسموح بها BUA	أقصى مقدار مائي مسموح للمشروع (ل/م²/يوم)	أقصى مقدار مائي مسموح للمشروع
تجاري للأفراد	٤٣٠٣٣	١	٣٨٥٢,٣٤	—	—

- لصغر المقتنيات الناتجة يتم احتساب ١٥٪ حظر لتجذيف المتر
 تتعهد الشركة والمستثمرون بالمشروع بمسح وليبيهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات
 الموزع لأهالها وفقاً للإرشادات المقدمة لهم وتحملاً وحدهما أي تبعات طبقاً لذلك.

المفوض عن المالك
 السيد / حصيم درباس
 رقم قومي: ٢٨٥٥٦٧٦٢٨٥٦٠٩٦٠١٢٨
 التوقيع: حصيم درباس



٢٥٢٢

الاشتراكيات العامة

- ١- يبلغ إقصى الارتفاع المسموح به لـ "الإسكان" أرتفاع (ارضي + ٤ أدوار) مع الالتزام بالمسطحات المسموحة بناؤها (BUA) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القراء المطلحة بالمنطقة وكذا إضافة نسبة ١٠٪ من معامل الاستفلال للاشتراطات الاصيلية لقطعة الأرض إلى معامل استفلال قطعة الأرض الم مشروع وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته ١٨٠ لسنة ٢٠٢٢ ورقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ وبالضوابط الواردة به وبموجب إقامة دور بدوره بالأنشطة المصرح بها وذلك بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المراقب لدور البروم.

٢- لا يزيد متكامل استفلال قطعة الأرض عن ١.

٣- يسمح بإقامة دور للبروم استفلال مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البروم فقط (راجمات - أعمال الكهرباء وإيكال - مدارن غير تجارية لأنشطة المبني).

٤- يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصص لأجل إقامة مشروع عمراني متكامل يلتزم السيد/أمها به الشيء مما يحد بالإشتراطات البنائية مناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - زيد) طبقاً للاشتراطات الجاري تطبيقها بالمشروعات الاستهلاكية بالهيئة.

٥- يلتزم المالك بقدر الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموحة بها بالمشروع.

٦- لا يجوز إقامة أي منشأة في مناطق الـ Z.

٧- لا يجوز إقامة أي منشأة في مناطق الـ R.

٨- مرفق الخدمة الذي يدور العدلي بالعشرى المكتبة: هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل باب السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها ولا مستكمي بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفيدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥٪ من سطح الدور الأرضي طبقاً للمادة رقم ١١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.


٩- يلتزم المالك بالقيام بالآتي:


 - تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للشروط المتفق عليها من الهيئة وإن تكون المالك بشغل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة انتاجها.
 - تنسيق الموقع من معاير ورشيفها طبقاً لبيانات الـ R واعتدة الإدارة الداخلية لممرات المشاه وتتنفيذ البردورات والإتصافه والتثبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والكتابات وخلافه على نفقتها الخاصة.
 - تنفيذ الطريق الداخلي ورسفها طبقاً لمعاير الـ R والمواصفات المحددة من الهيئة مع ربط الطريق الداخلي بالطرق الرئيسية.
 - اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الـ R، من شركه توزيع الكهرباء.
 - تركيب كافة مداخل القفل والتحكم في التسرب، على ماخذ او مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للإستهلاكات التصديرية باقياً للـ R، وذلك ببياناته الفنية والمواصفات المحددة من الهيئة سيتم إعتمادها من القطاعات المعنية بتقديمه مع التزام المالك بتقديمه، إله الاحتياجات اللازمة لتذخينمياه للحالات الطارئة (حرق وخلأ).
 - تنفيذ الشبكات الداخلية لمرافق وفقاً للمواصفات الفنية المصرية والاشتراطات الكود المصري للتنفيذ.
 - تركيب عدادات المياه لجميع الرحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العلام وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تدريجية مياه الشرب والصرف الصحي واستئناف الخدمة واي قرارات وزارية في هذا الشأن.
 - تركيب عدادات قياس تصرف ونوعية على المأخذ أو المأخذ الرئيسي للياه بالمشروع.
 - تنفيذ شبكات والصلبة الـ R ببياناته الفنية، الجة أو المتاحة حسب الحال لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في الـ R.
 - تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الزراعية داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسي بالمدينة.

١٠. يلتزم الديوان بالسماح له بتنفيذ التفتيش واجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعادة الارتكز الذى ادى ب شبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة ووجهات المدينة.
١١. يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجرارات وتعديلاته.
١٢. يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بذراز مجلس إدارة الهيئة الذى تم تنصيبه قطعة الأرض وفقاً له، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء المعدل رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠، والقرار الوزارى رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٢٠.

طرف ثالث

المفوض عن المالك
السيد / سعيد لبيب رسلان
رقم قومي : ٩٨٨١٥٢٤٧٤٨٥٢
التوقيع : سعيد لبيب رسلان





وزارَةُ الإِسْكَانِ وَالْمَرَافِقِ وَالْمَجَتمِعَاتِ الْعُمَرَانِيَّةِ

قرارٌ وزارِيٌّ رقم ١٥٢٤ لِسَنَة ٢٠٢٤

بتارِيخ ٢٠٢٤/١٢/١٥

باعتَمادِ المخططِ العامِ والتَّفصِيلِيِّ لقطَّعةِ الأرضِ بمساحةِ إجماليةٍ ١٢٧,٤٦ فدانٍ مُتضمنَةٍ مساحةً منطَقةِ الاعتمادِ ٥٩ فدانًا وَالمنطقةِ القائمةِ (خارجِ الاعتماد) بمساحةٍ ٦٨,٤٦ فدانٍ بالحِيِّ السابِعِ بمدينهٗ ٦ أكتوبرٍ المُخصَّصةِ لنادِيِّ مدينهٗ السادسِ من أكتوبرٍ لِإقامةِ نادِيِّ رياضيٍّ اجتماعيٍّ

وزارَةُ الإِسْكَانِ وَالْمَرَافِقِ وَالْمَجَتمِعَاتِ الْعُمَرَانِيَّةِ

بعدِ الإطلاعِ علىِ القانُونِ (رقم ٥٩ لِسَنَة ١٩٧٩) فِي شأنِ إنشاءِ الجمَاعاتِ الْعُمَرَانِيَّةِ الجديدةِ.

وعلىِ قانُونِ البناءِ الصادرِ بالقانُونِ (رقم ١١٩ لِسَنَة ٢٠٠٨) وَلَا حَتَّى التَّفْسِيدِ.

وعلىِ قانُونِ الاستِثمارِ الصادرِ بالقانُونِ (رقم ٧٢ لِسَنَة ٢٠١٢) وَلَا حَتَّى التَّفْسِيدِ.

وعلىِ قرارِ رئيسِ الجمهُورِيَّةِ (رقم ٤٨ لِسَنَة ٢٠٠٦) بِتَشْكِيلِ مجلسِ إدَارَةِ هَيَّةِ الجمَاعاتِ الْعُمَرَانِيَّةِ الجديدةِ.

وعلىِ قرارِ رئيسِ الجمهُورِيَّةِ (رقم ٢٥٨ لِسَنَة ٢٠٢٤) بِتَشْكِيلِ مجلسِ الوزَرَاءِ.

وعلىِ القرْرِ الوزَارِيِّ (رقم ٢٣٢) الصادِرِ بِتارِيخ ٢٠٠٩/١٧/٢٠٢٠ بِشَانِ اعتمادِ القواعدِ والاشْتِراتِاتِ الْبُنَائِيَّةِ المُوقَّعَةِ لِمناطقِ المخططاتِ التَّفصِيلِيَّةِ بِالمدنِ وَالجماعاتِ الْعُمَرَانِيَّةِ الجديدةِ وَفقًا لِحكامِ قانُونِ البناءِ (رقم ١١٩ لِسَنَة ١٩٩٦) لقطَّعةِ الأرضِ بمساحةٍ ١١٢ فدانٍ من هَيَّةِ الجمَاعاتِ الْعُمَرَانِيَّةِ الجديدةِ.

وعلىِ بحْرَاءِاتِ تسلِيمِ الْأَصْوَلِ الشَّابِّةِ وَالْمُنْقَوِّلَةِ بِتارِيخ ٢٠٠٨/١٦/٢٠٢٠ وَلَا حَتَّى التَّفْسِيدِ.

وعلىِ كِتابِ جهازِ تنميةِ مدينهٗ ٦ أكتوبرٍ الصادرِ للسيِّدِ الحاسِبِ / مساعدِ نائبِ رئيسِ الْهَيَّةِ الشَّاغِلِنِ الْمَالِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ برِقم ٢٢٢٢٢(٢) بِتارِيخ ٢٠٢١/٩/٨.

وعلىِ كِتابِ جهازِ تنميةِ مدينهٗ ٦ أكتوبرٍ الصادرِ للسيِّدِ الحاسِبِ / مساعدِ نائبِ رئيسِ الْهَيَّةِ الشَّاغِلِنِ الْمَالِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ برِقم ٢٢٢٢٣(٢) بِتارِيخ ٢٠٢١/٩/٨.

وعلىِ كِتابِ جهازِ تنميةِ مدينهٗ ٦ أكتوبرٍ الصادرِ إلى قطاعِ التَّخطيطِ والمُشروعاتِ برِقم ٢٥٤٤٥(٤٥) بِتارِيخ ٢٠٢٤/٩/٢٥ المُتضمنِ الموقفِ الماليِّ وَالعقارِيِّ وَالقانونِيِّ.

وعلىِ كِتابِ جهازِ تنميةِ مدينهٗ ٦ أكتوبرٍ الصادرِ إلى قطاعِ التَّخطيطِ والمُشروعاتِ برِقم ٤٢٩٤٨(٤٨) بِتارِيخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢.

وعلىِ المُطلَبِ المُقدَّمِ منِ السَّيِّدِ / رئيسِ مجلسِ إدَارَةِ نادِيِّ مدينهٗ ٦ أكتوبرٍ الْيَابِنِيِّ الْوَارِدِ إلى قطاعِ التَّخطيطِ والمُشروعاتِ برِقم ٤٢٩٤٧(٤٧) بِتارِيخ ٢٠٢٤/١٠/٢٧.

وعلىِ كِتابِ جهازِ تنميةِ مدينهٗ ٦ أكتوبرٍ الصادرِ بِتارِيخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢ للسيِّدِ الحاسِبِ / مساعدِ نائبِ رئيسِ الْهَيَّةِ الشَّاغِلِنِ الْمَالِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ وَالْمَؤَارِدِ البَشَرِيَّةِ

وَالْمُتَضَمِّنِ أَنَّهُ لَمْ تَقْدِمْ إِذْنَةُ النادِيِّ حتَّى تارِيخِ بِالْمُواهِدَاتِ الخاصةِ عَلَى نقلِ أصْوَلِ الْمَسَاحَةِ المُطلوبِ اضِيقَتْهَا وَمَدَدَرَهَا بَعْدِ التَّدْقِيقِ ١٠,٤٢ فدانٍ وَعَلَىِ النَّوْرِ الْوَارِدِ تَفْسِيلًا بالخطابِ.

وعلىِ خطابِ السَّيِّدِ / رئيسِ مجلسِ إدَارَةِ نادِيِّ ٦ أكتوبرٍ الْيَابِنِيِّ الْوَارِدِ إلى قطاعِ التَّخطيطِ والمُشروعاتِ برِقم ٤٢٩٤٧(٤٧) بِتارِيخ ٢٠٢٤/١٠/٢٧ وَالْمُرْفَقُ بِهِ

يَائِيَّدُ سَدَادَ ٥٥٪ مِنِ المصاريفِ الإِدَارِيَّةِ بِمَراجِعَهُ وَيُسْتَدَدُ بِالقرْرِ الوزَارِيِّ (رقم ٥٣٨) بِتارِيخ ٢٠٢٤/١١/٣ الْمُوقَّعَةِ خَلَالِ عَامِ ٢٠٢٤.

وعلىِ كِتابِ جهازِ تنميةِ مدينهٗ ٦ أكتوبرٍ الصادرِ إلى قطاعِ التَّخطيطِ والمُشروعاتِ برِقم ٢٩١١٩(٢٩١١٩) بِتارِيخ ٢٠٢٤/١١/٣ الْمُوقَّعَةِ تَلَيِّنِيَّةً بِرِقم (٨) الصادرِ بالتصالِحِ عَلَىِ الْبَنَىِ الْمُقَامَةِ بِدُونِ تَرَاضِيِّهِ بِالْمُشَروَّعِ.

وعلىِ المُطلَبِ المُقدَّمِ منِ السَّيِّدِ / رئيسِ مجلسِ إدَارَةِ نادِيِّ ٦ أكتوبرٍ الْيَابِنِيِّ الْوَارِدِ إلى قطاعِ التَّخطيطِ والمُشروعاتِ برِقم ٤٣٠٨٣٥(٤٣٠٨٣٥) بِتارِيخ ٢٠٢٤/١١/١٢.

الْمُتَضَمِّنِ جَمِيعَ الْأَدَوَاقَ الْخَاصَّةِ بِبَحْرَاءِاتِ نَقْلِ أصْوَلِ قطَّعةِ الأرضِ بمساحةٍ ١٢٧,٤٦ فدانٍ لِنادِيِّ مدينهٗ ٦ أكتوبرٍ الْيَابِنِيِّ وَلَيْسَ بِرِئَاسَةِ الشَّابِّةِ وَالْيَابِنِيِّ.

وعلىِ المُطلَبِ المُقدَّمِ منِ السَّيِّدِ / رئيسِ مجلسِ إدَارَةِ نادِيِّ ٦ أكتوبرٍ الْيَابِنِيِّ الْوَارِدِ إلى قطاعِ التَّخطيطِ والمُشروعاتِ برِقم ٤٣٠٨٣٣(٤٣٠٨٣٣) بِتارِيخ ٢٠٢٤/١١/١٢.

الْمُرْفَقُ بِهِ غَدَدَ (٧) نَسْخَ لَوْحَاتِ مِنِ الْمَحَاطِ التَّفْصِيلِيِّ لقطَّعةِ الأرضِ الْبَارِخِ مِساحتَهَا ١٢٧,٤٦ فدانٍ بِمدينهٗ ٦ أكتوبرٍ.

وعلىِ كِتابِ قطاعِ التَّخطيطِ والمُشروعاتِ لجهازِ تنميةِ مدينهٗ ٦ أكتوبرٍ الصادرِ برِقم ٥٠٣٣٨(٥٠٣٣٨) بِتارِيخ ٢٠٢٤/١١/١٤ لِلتَّوْقِيقِ عَلَىِ الْلَّوْحَاتِ النَّهَايَةِ لِلْمَحَاطِ

الْعَامِ لِلْمُشَروَّعِ وَمَوْافَقَةِ الْقَطَّاعِ بِعَضِ الْمَسْتَدَدَاتِ وَالتَّوْقِيقِ عَلَىِ الْلَّوْحَاتِ عَلَىِ النَّوْرِ الْوَارِدِ تَفْسِيلًا بالخطابِ.

- وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣١٨٥) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٠ المرفق طيه نسخة من محضر إسلام وتسليم الأصول الثابتة والمقبولة بمساحة ١١٢ فدان من الهيئة إلى مديرية الشباب والرياضة بالجيزة ومنها إلى مجلس إدارة النادي المعين بموجب القرار ٧٨٢ لسنة ١٩٩٥ الصادر من المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

وعلى خطاب السيد د/ رئيس مجلس إدارة نادي مدينة ٦ أكتوبر الرياضي الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣١٦٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ المرفق به مفردات المباني التي تم التصالح عليها واتمام التصالح وعلى النحو الوارد تفصيلاً .

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣١٦١) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ المتضمن كاملاً موقف قطعة الأرض والموضح بأنه لم يسبق أن تم تحرير عقد تخصيص لقطعة الأرض وإن يتضمن أحداهما أي من محضر الاستلام النهائي ول محل العقد البعد اتمام إجراءات نقل الأصول وتحديد الموقف من أبناء زيادة نسبة السانية واللازمة ذلك تلبية قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ بشأن المدة الإضافية الناجمة عن زيادة النسبة البناية - (وارف عدد ٧ لوحات بعد المراجعة والتوجيع) .

وعلى جدول عدم المانع من استصدار القرار الوزاري الموقع من الفقاعات والإدارات المختصة باهتمام .

وعلى الموقفة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقيدة من السادة / نادي مدينة السادس من أكتوبر باعتماد المخطط العام والتفصيلي لقطعة الأرض بمساحة إجمالية ١٢٧.٦ فدان متضمنة مساحة منطقة الاعتماد ٥٩ فدان والمنطقة القالمة (خارج الاعتماد) بمساحة ٦٨.٦ فدان باهتمي الساقى بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة نادي رياضي اجتماعي ووفقاً لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولاته التمهيدية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ .

وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١ والمتضمنة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض .

ماده (١) : يعتمد المخطط العام والتفصيلي لقطعة الأرض بمساحة إجمالية ١٢٧,٤٦ فدان متضمنة مساحة منطقة الاعتماد ٥٩ فدان والمنطقة القائمة (خارج الاعتماد) بمساحة ٦٨,٤٦ فدان بالحي السابع بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لنادي مدينة السادس من أكتوبر لإقامة نادى رياضي اجتماعي، وذلك طبقاً للاشتراطات وللحدود الموضحة على الخريطة والمرفقة بهذا القرار، والتي تعتبر جميعها مكملاً لهذا القرار.

ماده (٢) : يتلزم النادي المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيد الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

نقطة الخاتمة دون ادنى مسؤولية على الهيئة .

ماده (٤) : يلتزم النادي المخصص له قطعة الأرض بـان مناطق الخدمات لخدمة اعضاء ورواد النادي فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى .
وفى حالة التخديم من الخارج (ويستخدمها من غير اعضاء ورواد النادى يتم الالتزام بسداد العلاوة المقررة من اللجنة المختصة
بالتسعى بعد اخذ الماقنفات الفنية الازمة .

مادة (٥): يلتزم النادي المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لاعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها لدرستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة (٦) : يلتزم النادي المخصص له قطعة الارض بتحمل (بها) علاوات قد تكون مستحقة نظير تعديل الاشتراطات البنائية لقطعة الارض على تكلفة نقل الاصول وسداد باقي المصروفات الادارية لاستصدار الفوار خالياً عام من سداده ٥٠٪ المنسددة في ٢٠٤١/٢٧.

- مادة (٧) : يلتزم النادي المخصص له قطعة الارض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد اقصى ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع وفي حالة عدم الالتزام يتم إنفاذ الاجراءات القانونية .
- مادة (٨) : يلتزم النادي المخصص له قطعة الارض من بالحصول على كافة المواقف الازمة لاستكمال بإجراءات نقل الاصول .
- مادة (٩) : يلتزم النادي المخصص له قطعة الارض بالتقديم بكلفة المستندات الازمة لإبرام عقد تخصيص بنظام نقل الاصول لكافل قطعة الارض .
- مادة (١٠) : يلتزم النادي المخصص له قطعة الارض بموفاقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية .
- مادة (١١) : يلتزم النادي المخصص له قطعة الارض بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (١٠) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعمول للمشروع .
- مادة (١٢) : يلتزم النادي المخصص له قطعة الارض بالجهوز على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة بممارسة النشاط المخصص له قطعة الارض . وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك .
- مادة (١٣) : يلتزم النادي المخصص له قطعة بتنفيذ برنامج زمني مكثف لنهو المشروع خلال المهلة المحددة لتنفيذ المشروع ، وفي حالة عدم الالتزام يحق للهيئة اتخاذ كافة الاجراءات المقررة .
- مادة (١٤) : يلتزم النادي المخصص له قطعة الارض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي للتنظيم الاتصالات .
- مادة (١٥) : يلتزم النادي المخصص له قطعة الارض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها او الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مادة (١٦) : يلتزم النادي المخصص له قطعة الارض بتوفير أماكن انتشار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصري للجرارات وتعديلاته .
- مادة (١٧) : يلتزم النادي المخصص له قطعة الارض باستخدام الظلمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بمدينة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- مادة (١٨) : ينشر هذا القرار في الواقع المصرية . ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره . وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتماد المخطط التفصيلي لمشروع (نادي مدينة السادس من أكتوبر) على قطعة الأرض بالحي السابع بمساحة إجمالية ١٢٧,٤٦ فدان متضمنة مساحة الاعتماد ٥٩ فدان والمنطقة القائمة (خارج الاعتماد) بمساحة ٦٨,٤٥ فدان وذلك لإقامة نادي رياضي اجتماعي بمدينة السادس من أكتوبر.

مساحة المشروع :

- إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٢٧,٤٦ فدان ما يعادل ٥٣٥٣٤٣,١٣٨ م٢

مكونات المشروع

ميزانية استعمالات الأراضي لـكامل المشروع :-

- مساحة المباني بالدور الأرضي (FP) ٦٩٣٢٤,٤٣ م٢ بما يعادل ١٦,٥ فدان وتمثل نسبة ١٢,٩٥ % من إجمالي مساحة أرض المشروع
- مساحة البوابات وغرف الأمن ٢٣٦٨ م٢ بما يعادل ٠,٠٨٧٦ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٧ % من إجمالي مساحة أرض المشروع
- المنشآت المقتوحة وممرات المشاه بمساحة ٣٤٠٤٨,٥١٢٥ م٢ أي ما يعادل ٨١,٥ فدان وتمثل نسبة ١٣,٥٩ % من إجمالي مساحة أرض المشروع
- الطرق الداخلية ومناطق إنتظار السيارات السطحية بمساحة ٦٠٣٦٢,٧٢٣٥ م٢ أي ما يعادل ١٤,٤ فدان وتمثل نسبة ١١,٢٨ % من إجمالي مساحة أرض المشروع
- الطرق الخارجية بمساحة ٤٧٢ م٢ أي ما يعادل ١٥,٤٣ فدان وتمثل نسبة ١٢,١١ % من إجمالي مساحة أرض المشروع

إجمالي المسطحات المبنية للمشروع طبقاً للجدول التالي:-

جدول المباني القائمة والمنتصح عليها مع جهاز المدينة (خارج نطاق الاعتماد)

العنوان	نوع الاستعمال	المساحة (متر مربع)	الماركش	الملحقات
١ المبني الاجتماعي القديم	١٧٧٦١	٤٣٦١	٤٣٦١	مباني تم تطليقها
٢ حمام السباحة ١	٧٧١,٤١٤٩	٧٧١,٤١٤٩		بعمارة المغاز
٣ مبني حمام السباحة الجديد	٢٣٦٤,٥٩	٢٣٦٤,٥٩	٢٣٦٤,٥٩	بدورهم مارضى
٤ مبني الاجتماعي الجديد	٢٩١٣,٩	٢٩١٣,٩	٢٩١٣,٩	فرانكلين سليم
٥ كافيتريا حديقة الطفل	٦٨,٣٢	٦٨,٣٢		أرضي
٦ دورات مياه	٤٥,٢٨	٤٥,٢٨		أرضي
٧ مبني الكاراتيه والجيماز (جمالون)	٢٢٨٤	٢٢٨٤		أرضي
٨ مبني خدمات ملاعب الخامس	٣٧٨,٨٤	٣٧٨,٨٤		أرضي
٩ مبني خدمات كرة القدم	٥٤	٥٤		أرضي

				مبنى مسجد النادى	١٠
				مبنى مخزن الكلور	١١
				حمام السباحة التدريسي	١٢
				حمام السباحة التدريسي	١٣
				كافيتريا خلف بالنادى	١٤
				دوريات مياه خلف بالنادى الاجتماعى	١٥
				كافيتريا رقم (١)	١٦
				مدرجات مبنى كرة القدم	١٧
				قصر الطفل	١٨
				كافيتريا رقم (٢)	١٩
				جراج الدراجات	٢٠
				مبني ذوى الهمم	٢١
				مبني خدمات الاعضاء	٢٢
				ركن الشباب	٢٣
				كافيتريا بجوار صالة العاب الرجال	٢٤
				صاله العاب الرجال	٢٥
				صاله العاب السيدات	٢٦
				مجمع الاسكواش	٢٧
				الصاله المفتوهه	٢٨
				كافيتريا بجوار المسابع	٢٩
				الفروسية	٣٠
				قاعة الافراح المفتوحة	٣١
				مسجد الحوفي	٣٢
				اجمالى مسطحات المباني القائمه	
			٢٣٧٢٨,٤-٤٩		
				بوابه المحور	٣٣
				البوابه الرئيسية	٣٤
				غرفة مدير الامن	٣٥
				البوابه الفرعية وغرفة الامن	٣٦
				بوابه الحوفي	٣٧
				بوابه المسابع	٣٨
			٢١٨,٠٠	اجمالى مسطحات البوابات وغرف الامن القائمه	

رقم المبني	الاستعمال	المساحة (متر مربع)	الارتفاع	ملاحظات
٣٩	منطقة اطفال خارجية	١١٣,١٢٧٤	٢+	أرضي
٤٠	صالات جمباز	١١٥٤,٨٣٠,٨	٢+	أرضي
٤١	قاعات متعددة الأغراض	٢,١١,٣,٩٧	٢+	أرضي
٤٢	نادي صحي و جيم عالي	١٢٨,٧١	٢+	أرضي
٤٣	نادي كبار الزوار	١٢٣٦,٧٣	٢+	أرضي
٤٤	نزل للساعدين	٢-١٤,٠٣٩٤	٢+	أرضي
٤٥	مبنى علاج رياضي	٦٠٩٧,٠٩٧٩	٢+	أرضي
٤٦	تجاري	١٠٠,٨٦١٩	١+	أرضي
٤٧	تجاري	١٠٠,٨٦١٩	١+	أرضي
٤٨	تجاري	٨٧٨,٢٤٦٦	١+	أرضي
٤٩	تجاري	١١١٦,٢٨٥١	١+	أرضي
٥٠	تجاري	٥٧٣,٩٢٢٧	١+	أرضي
٥١	تجاري	٦٠٠,٠٠	١+	أرضي
٥٢	تجاري	٩٢٢,٥١	١+	أرضي
٥٣	تجاري	٦٠٠,٠٠	١+	أرضي
٥٤	تجاري	٦٠٠,٠٠	١+	أرضي
٥٥	تجاري	١٣٣٢,١٠	١+	أرضي
٥٦	تجاري	٦٠٠,٠٠	١+	أرضي
٥٧	تجاري	٩٢٢,٧٤	١+	أرضي
٥٨	تجاري	٧٣٢,٧٤١٢	١+	أرضي
٥٩	تجاري	٧٥٨,٦٣٣٢	١+	أرضي
٦٠	تجاري	٧٨,٠٠	١+	أرضي
٦١	تجاري	٢٤٦٦,٨	١+	أرضي
٦٢	تجاري	٢٥,٨	١+	أرضي
٦٣	تجاري	٢٧٦٢,٨١٣٨	١+	أرضي
٦٤	تجاري	١٣٣٢,٢,٨٣	١+	أرضي
٦٥	تجاري	١١١١,٢٣	١+	أرضي
٦٦	تجاري	١١١١,٤٧	١+	أرضي
٦٧	تجاري	١١١١,٤٧	١+	أرضي
٦٨	مجمع خدمات الأعضاء	١٠٠٥,٥٧٧٧	٢+	أرضي
٦٩	مجمع خدمات الأعضاء	١١٣٦,٩٤٦	٢+	أرضي
٧٠	تجاري	١١١١,٧١	١+	أرضي
٧١	تجاري	١١١١,٢٣	١+	أرضي
٧٢	تجاري	١١١١,٤٧	١+	أرضي
٧٣	تجاري	١١,١,١٩٤٨	١+	أرضي
٧٤	تجاري	١٣٣٧,١٧٣٢	١+	أرضي
٧٥	مدرسة رياضية	١٧١٣,٢١	٢+	أرضي

مسطحات البوابات وغرف الأمان الجديدة

رقم المبني	الاستعمال	المساحة (متر مربع)	الارتفاع ملاحظات
٧٦	بوابة (١)	٣٠٠	أرضي
٧٧	بوابة (٢)	٣٠٠	أرضي
٧٨	بوابة (٣)	٩٠٠	أرضي
٧٩	بوابة (٤)	٢٠٠	أرضي
اجمالي المسطحات			١٥٠٠

الاشتراطات البنائية للمشروع :


- اجمالي المساحة المبنية لـكامل مباني المشروع (fp) : لا تزيد عن ٢٠٪ من اجمالي مساحة ارض المشروع وتم زيادة نسبة من ٥٪ لي ٢٠٪ وطبقاً للضوابط الواردة بخطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم ٣٢٦٦١ بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣.
- أقصى ارتفاع ارضي +دورين وارتفاعات المباني طبقاً لما هو موضح بجدول المباني وبما لا يتعدى الارتفاع المسموح به من القراءات المسليمة
- الردو : ١٠م من جميع الجهات الخارجية وترك ريدود داخلي بين المباني بعضها بمسافة لا تقل عن ٦م بالنسبة للمسجد يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للمباني الدينية
- يتم الالتزام بالاشتراطات المعمول بها في هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبما لا يتعارض مع اشتراطات وزارة الشباب والرياضة
- يتم الالتزام بتحميم آية علاوات قد تكون مستحقة نظير تعديل الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض لتصبح (النسبة البنائية ٢٠٪ بدلاً من ٥٪ وبارتفاع ارضي +دورين متكررين) على تكلفة نقل الأصول
- يتم توفير أماكن إنتظار سيارات طبقاً للمعدلات الواردة بالكود المصري للجرارات وتعديلاته داخل حدود أرض المشروع لـكامل مكونات المشروع


طرف ثان
المفوض عن الجهة المخصصة لها ارض المشروع: مرسيمه هاجر
الصفة: سكرتير مفتشي الشئون المدنية
رقم قوه: ٢٦٦٣٠١٩٤
التاريخ: ٢٠٢٤/٠١/١٥
مرسيمه هاجر




الإشتراطات العامة

- (١) أقصى ارتفاع أرضي ٤ دورين وارتفاعات المباني طبقاً لما هو موضح بجدارو المباني وبما لا يتعدي الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة على أن يتم سداد أي علاوة نظير زيادة الارتفاع ويتم تحاليفها على تكلفة نقل الأصول.
- (٢) النسبة البينية لا تزيد عن ٢٠٪.م.إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع والردد لا يقل عن ١٠٪ من جميع الجهات الخارجية ويتم ترك ردم داخلي بين المباني وبعضاها بمسافة لا تقل عن ٦م.
- (٣) لا يجوز إقامة أي منشآت بمناطق الريان.
- (٤) يتم الالتزام بتحميم أي علاوات قد تكون منسخة لظاهر تعديل الإشتراطات البينية لقطعة الأرض لتصبح (النسبة البينية ٢٠٪) بدلاً من ٥٪ وبارتفاع أرضي ٤ دورين متكررين (٤) على تكلفة نقل الأصول.
- (٥) تلتزم الجهة المخصصة لها أرض المشروع بالقيام بالآتي:
- تحصيم وتتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتلبيبات وغاز وتوصيلهم بالمباني على نفقها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وإن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها.
- تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المفاهيم وتتنفيذ البردودات والارصنة والتليلات والزراعية والتشجير والأعمال الصناعية والتكتيكات وخلافه على نفقها الخاصة.
- تنفيذ الطرق الداخلية ورصتها طبقاً للرسومات والمواقف المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.
- اتخاذ رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء.
- تركيب كافة محابس التفوال التحكم في التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكهرباء المقررة للإشتراطات التفصيمية طبقاً للمعدات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كهرباء يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم إعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع الالتزام العلني بتنفيذ كافة الاحتياجات الازمة تخزين مياه الحالات الطارئة (حريق وخلال).
- تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات التفصيمية المصرية وإشتراطات الكود المصري للتنفيذ.
- تركيب عدادات المياه الشرب والصرف الصحي واستدامه الخدمة وإي قرارات وزارية في هذا الشأن.
- تطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامه الخدمة وإي قرارات وزارية في هذا الشأن.
- تركيب عداد أو عدادات فيس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع.
- تنفيذ شبكات منفصلة للمياه الشرب باستخدام المياه المعالجة أو المتأتية من حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في الري.
- تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحلات الخضراء داخل المشروع عند الحتاج مع تنفيذ نظام التخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي و فيما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة.
- (٦) كما تلتزم الجهة المخصصة لها أرض المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بتتباعه التنفيذ وإجراء التقييس الفنى للإشتراطات البينية والترخيص الصادرة للمباني وكذا التنفيذ الفنى واعتماد البيانات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المعتمدة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.
- (٧) تلتزم الجهة المخصصة لها أرض المشروع بالحصول على الموافقات الخاصة من الجهات المعنية.
- (٨) يتم الالتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات إكمال مكونات المشروع وفقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته.
- (٩) يتم الالتزام بتصويم قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، و القرار الوزاري رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٩


طرف أول محمد عبد الله

نائب رئيس الهيئة
لقطاع التخطيط والمشروعات

م / أحمد محمد موسى

طرف ثان
المفوض عن الجهة المخصصة لها أرض المشروع: حدبة
الصلة: مصطفى عبد العليم ناصر سعيد الدين
رقم قوم: ١٩٤٠١٠١٥٠٢٩٠
النرفي: ١١٩٤
وللسنة



وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٥

صدر في ٢٠٢٥/٨/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين؛
 وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعيير الجبri
 وتحديد الأسعار؛
 وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم
 تداول الأسمنت؛
 وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٩؛
 وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٩؛
 وعلى مذكرة مساعد وزير التموين والتجارة الداخلية لشئون الرقابة؛
 وعلى موافقة لجنة التموين العليا؛

قرد:

(المادة الأولى)

يستبّل بنص المادة الأولى من القرار رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه

النص الآتي :

تلزم مصانع إنتاج الأسمنت بأن تدون على العبوات المهيأة للبيع بالتجزئة بأى

من الطريقتين الآتىين :

- ١- الطباعة باللغة العربية وفي مكان ظاهر في صدر العبوة بيان سعر بيع أرض المصنع الفعلى والحد الأقصى لسعر البيع للمستهلك المعلن من قبلها نفاذًا لأحكام المادة الأولى من القرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

٢ - وضع كيو أركود (Q - R - code) على العبوة موضحاً به بيان الأسعار المشار إليها بالبند (١) من هذه المادة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ شريف فاروق



وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٥

صدر في ٢٠٢٥/٨/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعيـر الجـبـري

وتحـديد الأسـعار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشـاءـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ

لـلـسلـعـ التـموـينـيـةـ؛

وعـلـىـ قـارـرـ وزـيـرـ التـموـينـ وـالـتـجـارـةـ الدـاخـلـيـةـ رـقـمـ ٤٨٣ـ لـسـنـةـ ١٩٨٧ـ فـيـ شـأـنـ قـوـادـعـ

استخراجـ البطـاقـاتـ التـموـينـيـةـ وـالـتـعـاـمـلـ بـهـاـ وـتـعـدـيـلـاتـهـ؛

وعـلـىـ قـارـرـ وزـيـرـ التـموـينـ وـالـتـجـارـةـ الدـاخـلـيـةـ رـقـمـ ٢١٥ـ لـسـنـةـ ٢٠١٤ـ وـتـعـدـيـلـاتـهـ؛

وعـلـىـ قـارـرـ وزـيـرـ التـموـينـ وـالـتـجـارـةـ الدـاخـلـيـةـ رـقـمـ ٣١٢ـ لـسـنـةـ ٢٠١٤ـ بـشـأـنـ وـضـعـ

ضـوابـطـ لـلـتـعـاـمـلـ بـالـبـطـاقـاتـ التـموـينـيـةـ الـذـكـيـةـ وـتـنـظـيمـ عـمـلـ الـبـدـالـيـنـ التـموـينـيـيـنـ وـشـركـاتـ

الـجـملـةـ وـتـعـدـيـلـاتـهـ؛

وعـلـىـ قـارـرـ وزـيـرـ التـموـينـ وـالـتـجـارـةـ الدـاخـلـيـةـ رـقـمـ ١٧٨ـ لـسـنـةـ ٢٠١٧ـ بـشـأـنـ تـنـظـيمـ

قوـادـعـ استـخـرـاجـ بطـاقـاتـ التـموـينـيـةـ لـلـفـئـاتـ الـأـوـلـىـ بـالـرـعـاـيـةـ وـالـمـعـدـلـ بـقـرـارـ وزـيـرـ التـموـينـ

وـالـتـجـارـةـ الدـاخـلـيـةـ رـقـمـ ١٨٣ـ لـسـنـةـ ٢٠١٧ـ؛

وعـلـىـ قـارـرـ وزـيـرـ التـموـينـ وـالـتـجـارـةـ الدـاخـلـيـةـ رـقـمـ ١٥٦ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ؛

وعـلـىـ قـارـرـ وزـيـرـ التـموـينـ وـالـتـجـارـةـ الدـاخـلـيـةـ رـقـمـ ١٥٧ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ وـالـمـعـدـلـ بـقـرـارـ

وزـيـرـ التـموـينـ وـالـتـجـارـةـ الدـاخـلـيـةـ رـقـمـ ٣٧ـ لـسـنـةـ ٢٠٢٠ـ؛

وعـلـىـ قـارـرـ وزـيـرـ التـموـينـ وـالـتـجـارـةـ الدـاخـلـيـةـ رـقـمـ ١٤٢ـ لـسـنـةـ ٢٠٢١ـ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم مشروع جمعيتي؛

وبعد العرض على اللجنة المشكلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للتمويل؛

قرر:

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

- ١ - الوزير المختص: وزير التموين والتجارة الداخلية .
- ٢ - الوزارة المختصة : وزارة التموين والتجارة الداخلية .
- ٣ - البطاقة التموينية: البطاقة الذكية المستخدمة في صرف السلع الغذائية والخبز أو أحدهما .
- ٤ - صاحب البطاقة الشخص الطبيعي التي تصدر البطاقة التموينية باسمه .
- ٥ - المستفيد : كل شخص طبيعي يستفيد بالصرف من الدعم المقرر للبطاقة التموينية .
- ٦ - السلع الغذائية: هي السلع المقرر صرفها للمستفيد وفقا لأحكام القرار رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .
- ٧ - المورد: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتوريد السلع الغذائية لشركة الجملة (العامة - المصرية) التابعين للشركة القابضة للصناعات الغذائية .
- ٨ - جهة الصرف: الناجر التمويني، ومنفذ مشروع جمعيتي، المجمعات الاستهلاكية والجمعيات التعاونية التي تباشر نشاط الناجر التمويني .
- ٩ - فروع الجملة: فروع شركة الجملة (العامة - المصرية - التابعين للشركة القابضة للصناعات الغذائية التي تقوم بتسلیم السلع التموينية لجهات الصرف .

- ١٠ - صاحب النشاط : صاحب نشاط جهة الصرف .
- ١١ - المدير المسؤول: المدير المعين لإدارة نشاط جهة الصرف طبقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن .
- ١٢ - الحافز الشهري: قيمة الخدمة التموينية المحصلة على صرف كل بطاقة تموينية قامت بالصرف خلال الشهر المقرر بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

في إطار تطبيق منظومة السلع الغذائية الحالية، يكون لجهة الصرف الحق

فيما يلى :

- ١ - تسجيل المخالفات المحررة ضد النشاط بسجل الزيارات الخاص به من خلال مأمور الضبط القضائي أو الموظف المكلف بالتفتيش، ويجب أن تتضمن بيانات التسجيل (ساعة وتاريخ المرور - أسماء القائمين بالمرور - نوع المخالفة).
- ٢ - الحصول على إجازة أسبوعية تحدد بطلب يقدم لإدارة التموين التابع لها جهة الصرف وتوافق عليه الإدارة في ضوء الحفاظ على عدم تأثر الحالة التموينية بالمنطقة التي تخدمها جهة الصرف .
- ٣ - الحصول على إجازة مسببة لا تجاوز خمسة عشر يوماً متصلة وذلك بطلب يقدم لإدارة التموين التابع لها جهة الصرف قبل القيام بالإجازة وتوافق عليه الإدارة في ضوء الحفاظ على عدم تأثر الحالة التموينية بالمنطقة التي تخدمها جهة الصرف.
- ٤ - الحصول على إجازة مسببة تجاوز خمسة عشر يوماً متصلة يقدم الطلب لمديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة قبل القيام بالإجازة ويجوز الموافقة عليه شريطة عدم تأثر الحالة التموينية بالمنطقة التي تخدمها جهة الصرف وبعد اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على السلع الغذائية لدى جهة الصرف وخاصة من احتمال انتهاء مدة صلاحيتها.

٥ - التظلم من محاضر إثبات الحالة المحررة ضده أمام لجنة التظلمات المشكلة بموجب المادة العاشرة من هذا القرار.

(المادة الثالثة)

تحدد التزامات جهة الصرف على النحو الآتي :

- ١ - اتباع أي نظام تضعه الوزارة المختصة بشأن توزيع السلع الغذائية .
- ٢ - فتح المحل من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساء يومياً عدا يوم الإجازة الأسبوعية .
- ٣ - التوقيع على محضر التفتيش أو الجرد أو إثبات الحالة الذي يحرر بالمخالفات التي ثبتت على النشاط، ويكون لهذا المحضر حجية ولو لم يوقع عليه من قبل صاحب النشاط أو المدير المسؤول، على أن يثبت في المحضر الرفض أو الامتناع عن التوقيع.
- ٤ - وضع قائمة ببيانات جهة الصرف بمكان ظاهر على واجهة النشاط وداخله تتضمن (اسم صاحب النشاط - اسم المدير المسؤول عن النشاط (إن وجد) - عنوان النشاط - رقم ماكينة صرف السلع ورقم ماكينة صرف نقاط الخبز الخاصة بالنشاط - مواعيد العمل - يوم الإجازة الأسبوعي) .
- ٥ - إمساك سجل زيارات مرقم ومعتمد من إدارة التموين التابعة لها جهة الصرف.
- ٦ - استخدام الماكينات الخاصة بجهة الصرف داخل المحل المرخص له بمزاولة النشاط.
- ٧ - وضع الماكينات الخاصة بها في مكان ظاهر وواضح وإتاحتها لأصحاب البطاقات التموينية والمستفيدين حتى يتمكنوا من استخدامها.
- ٨ - فتح المحل لصرف المقررات التموينية لأصحاب البطاقات التموينية طوال أيام الأسبوع طبقاً للمواعيد المقررة.

٩ - الإعلان عن الأسعار المحددة للسلع الغذائية وها مش الربح المحدد في مكان ظاهر للمواطنين وبخط واضح لا يتحمل اللبس أو التفسير أو التأويل على واجهة المحل.

ويكون صاحب النشاط والمدير المسئول مسئولين مسئولية شخصية مجتمعين أو منفردين .

(المادة الرابعة)

يحظر على صاحب النشاط والمدير المسئول مجتمعين أو منفردين القيام بأى من

الأفعال الآتية :

١ - غلق النشاط بدون إذن سواء من بداية اليوم أو قبل انتهاء مواعيد العمل المقررة للنشاط.

٢ - تجميع البطاقات التموينية وأرقامها السرية .

٣ - الامتناع عن تسليم صاحب البطاقة فاتورة البيع المستخرجة من ماكينة صرف السلع الغذائية الموضح بها الكميات المنصرفة وقيمة الدعم المستحق والمبالغ الواجب تحصيلها طبقاً للأسعار المقررة للسلع الغذائية المنصرفة.

٤ - تحصيل أي مبالغ مالية تحت أي مسمى أو بند تزيد على أسعار السلع الغذائية المدونة بفاتورة البيع المستخرجة من ماكينة صرف السلع الغذائية ما لم يصدر قرار من أية جهة إدارية مختصة بتحصيل مبالغ بالزيادة وبما لا يجاوز المبالغ المنصوص عليها بالقرارات الصادرة في هذا الشأن.

٥ - إخفاء ماكينة صرف السلع الغذائية بعيداً عن متناول صاحب البطاقة.

٦ - التعدي على الحملة أو احتجازها أو حجزها أو منعها أو عدم تمكينها من أداء عملها بأية صورة من الصور، ويتم إثبات ذلك بمحضر شرطة في حينه.

٧ - بيع السلع الغذائية خارج المنظومة أو لجهات خارجية.

٨ - الامتناع عن استلام السلع الغذائية من فروع الجملة.

(المادة الخامسة)

يحظر على الموردين توريد أية سلع غذائية - بكافة أنواعها وأشكالها - مخالفة للمواصفات والأوزان والأسعار المحددة والمدونة على عبواتها .

(المادة السادسة)

يحظر على أمناء العهدة بفروع الجملة ارتكاب أي من الأفعال الآتية :

١ - الامتناع عن استلام السلع الغذائية من المورد إلا في حالة السلع غير المطابقة للمواصفات والأوزان والأسعار المحددة على أن يتم إثبات ذلك بموجب محضر محرر بمعرفة مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة موقع عليه من كل من المورد وفروع الجملة لاتخاذ اللازم قانونا .

٢ - بيع السلع الغذائية خارج المنظومة أو التصرف فيها لجهات خارجية .

٣ - عدم المساواة في توزيع السلع الغذائية على جهات الصرف دون مبرر قانوني أو واقعي .

٤ - الامتناع عن صرف السلع الغذائية لجهات الصرف دون مبرر قانوني أو واقعي .

٥ - تجميع السلع الغذائية دون مبرر قانوني أو واقعي .

(المادة السابعة)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية، في حالة ارتكاب صاحب النشاط والمدير

المستؤل مجتمعين أو منفردين أيهه مخالفة من المخالفات التالية يتم تطبيق

التدابير الآتية :

١ - تجميع البطاقات التموينية بدون مبرر، ويستثنى من ذلك حالة عطل الماكينة الثابت بدليل أو توقف النظام الإلكتروني خلال اليوم وإثبات مبيعات على غير الحقيقة (وهمية) بأى صورة من الصور ومنها (اختراق النظام - صرف سلع بديلة - صرف مبالغ نقدية بدلاً من السلع الغذائية) :

يتم تحصيل مبلغ يعادل أربعة أمثال الحافز الشهري المحصل عن شهر المخالفة. وفي حالة تكرار هذه المخالفة خلال عام من تاريخ وقوع المخالفة الأولى يتم تحصيل مبلغ يعادل أربعة أمثال الحافز الشهري المحصل عن شهر المخالفة مع غلق النشاط لمدة شهرين .

فإذا وقعت المخالفة للمرة الثالثة خلال عام من تاريخ وقوع المخالفة الأولى يتم تحصيل مبلغ يعادل أربعة أمثال الحافز الشهري المحصل عن شهر المخالفة مع سحب حصة النشاط نهائياً .

وفي جميع الأحوال يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بالعرض على النيابة العامة.

٢ - استخدام ماكينة الصرف في مكان غير النشاط المخصصة له :

أولاً - استخدام ماكينة الصرف في أي نشاط تمويني آخر (مخبز بلدي - بقال تمويني - منفذ جمعيتي) :

يتم تحصيل مبلغ يعادل مثلى الحافز الشهري المحصل عن شهر المخالفة مع غلق النشاطين لمدة ثلاثة أشهر.

وفي حالة تكرار هذه المخالفة خلال عام من تاريخ وقوع المخالفة الأولى يتم تحصيل مبلغ يعادل أربعة أمثال الحافز الشهري المحصل عن شهر المخالفة مع غلق النشاطين لمدة ستة أشهر.

ثانياً - استخدام ماكينة الصرف في أي مكان آخر غير الأنشطة التموينية (مخبز سياحي حر - سوبر ماركت غيرها) :

يتم تحصيل مبلغ يعادل مثلى قيمة الحافز الشهري المحصل عن شهر المخالفة مع غلق النشاط لمدة ثلاثة أشهر .

وفي حالة تكرار هذه المخالفة خلال عام من تاريخ وقوع المخالفة الأولى يتم تحصيل مبلغ يعادل أربعة أمثال قيمة الحافز الشهري المحصل عن شهر المخالفة مع غلق النشاط لمدة ستة أشهر.

وفي جميع الأحوال - عدا جهات الصرف - يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بالعرض على النيابة العامة.

٣ - التصرف في كمية من السلع الغذائية المنصرفة لجهة الصرف (وجود أرصدة على ماكينة الصرف وعدم وجود ما يعادلها من كميات السلع الغذائية) :
يتم تحصيل مبلغ يعادل أربعة أمثال قيمة الحافز الشهري المحصل عن شهر المخالفة.

وفي حالة تكرار هذه المخالفة خلال عام من تاريخ وقوع المخالفة الأولى يتم تحصيل مبلغ يعادل ثمانية أمثال قيمة الحافز الشهري المحصل عن شهر المخالفة. فإذا وقعت المخالفة للمرة الثالثة خلال عام من تاريخ وقوع المخالفة الثانية يتم تحصيل مبلغ يعادل ثمانية أمثال الحافز الشهري المحصل عن شهر المخالفة مع سحب حصة النشاط نهائياً.

وفي جميع الأحوال يتم تحصيل قيمة السلع الغذائية بالسعر الحر لصالح شركة الجملة المختصة، ويتم إخطار شركة الكروت الذكية المختصة لحذف كمية السلع الغذائية المتصرف فيها من على النظام الإلكتروني لجهة الصرف فور سداد قيمتها. وفي جميع أحوال تكرار المخالفة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بالعرض على النيابة العامة.

٤ - تجميع كمية من السلع الغذائية المنصرفة لجهة الصرف (وجود كمية من السلع الغذائية بجهة الصرف وعدم وجود ما يعادلها من سلع غذائية على ماكينة الصرف) :

يتم تحصيل مبلغ يعادل أربعة أمثال قيمة الحافز الشهري المحصل عن شهر المخالفة.

وفي حالة تكرار هذه المخالفة خلال عام من تاريخ وقوع المخالفة الأولى يتم تحصيل مبلغ يعادل أربعة أمثال قيمة الحافز الشهري المحصل عن شهر المخالفة مع غلق النشاط لمدة شهرين.

وفي جميع الأحوال يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بالعرض على النيابة العامة.

**٥ - بيع السلع الغذائية بأزيد من السعر المقرر أو صرف كميات منها أقل من
الذى تم إثباته بموجب بون الصرف :**

يتم تحصيل مبلغ يعادل مثل قيمة الحافز الشهري المحصل عن شهر المخالفة. وفي حالة تكرار هذه المخالفة خلال ستة شهور من تاريخ وقوع المخالفة الأولى يتم تحصيل مبلغ يعادل أربعة أمثال قيمة الحافز الشهري المحصل عن شهر المخالفة مع غلق النشاط لمدة شهر.

**٦ - ممارسة جهة الصرف للنشاط فى غير المكان المرخص به لمزاولة النشاط
دون إذن أو مبرر قانونى :**

يتم تحصيل مبلغ يعادل مثل قيمة الحافز الشهري المحصل عن شهر المخالفة مع إيقاف النشاط لمدة أربعة أشهر، وفي جميع الأحوال لا يتم إعادة تشغيل النشاط إلا بعد توفيق أوضاعه قانوناً.

٧ - مخالفتى (عدم وجود الماكينة - الامتناع عن البيع) :

يتم تحصيل مبلغ ألفين جنيه، وفي حالة تكرار هذه المخالفة خلال ستة أشهر من تاريخ وقوع المخالفة الأولى يتم تحصيل مبلغ أربعة آلاف جنيه.

**٨ - مخالفات (غلق النشاط أثناء مواعيد العمل دون إذن أو مبرر - عدم إعطاء
بون للمواطن - عدم الالتزام بإمساك سجل الزوارات - عدم الإعلان عن أسعار السلع
الغذائية - عدم وضع قائمة بيانات النشاط) :**

يتم تحصيل مبلغ خسمائة جنيه، وفي حالة تكرار هذه المخالفة خلال ستة أشهر من تاريخ وقوع المخالفة الأولى يتم تحصيل مبلغ ألف جنيه.

٩ - التعدى على مأمور الضبط القضائى أو الموظف المكلف بالتفتيش :

يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بالعرض على النيابة العامة، ويتم إيقاف النشاط لحين صدور حكم نهائى وحال صدور الحكم النهائى بالإدانة يتم سحب حصة جهة الصرف نهائياً.

١٠ - عدم تمكين الحملة (مأمور الضبط القضائي أو الموظف المكلف بالتفتيش)

من أداء عملها بأية صورة من الصور :

يتم تحصيل مبلغ يعادل مثل قيمة الحافز الشهري المحصل عن شهر المخالفة مع غلق النشاط لمدة شهرين، وفي حالة تكرار هذه المخالفة خلال عام من تاريخ وقوع المخالفة الأولى يتم تحصيل مبلغ يعادل مثل قيمة الحافز الشهري المحصل عن شهر المخالفة مع غلق النشاط لمدة أربعة أشهر.

وفي جميع الأحوال يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بالعرض على النيابة العامة.

١١ - استنزال كميات من الأرصدة الموجودة على الماكينة والمحرر بشأنها

محاضر تصرف :

يتم تحصيل مبلغ يعادل مثل قيمة الحافز الشهري المحصل عن شهر المخالفة مع تحصيل مثل القيمة النقدية بالسعر الحر عن كميات السلع الغذائية التي تم استنزالها لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية .

١٢ - أية مخالفة أخرى بخلاف المخالفات السابقة :

يتم تحصيل مبلغ يعادل مثل قيمة الحافز الشهري المحصل عن شهر المخالفة. وفي حالة تكرار هذه المخالفة خلال ستة شهور من تاريخ وقوع المخالفة الأولى يتم تحصيل مبلغ يعادل أربعة أمثال قيمة الحافز الشهري المحصل عن شهر المخالفة. وفي جميع الأحوال يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بالعرض على النيابة العامة.

(المادة الثامنة)

مع مراعاة أحكام المادة السابعة من هذا القرار يتم سحب الحصة نهائياً من جهة

الصرف في الحالات الآتية :

- ١ - إلغاء ترخيص مزاولة نشاط جهة الصرف لأى سبب من الأسباب.
- ٢ - ارتكاب مخالفة تموينية تصل الفروق المالية المستحقة عنها مبلغ يزيد على خمسين ألف جنيه.

(المادة التاسعة)

يتم تحرير محاضر إثبات حالة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القرار عدا المحاضر التي يلزم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها فيتم تحرير محاضر جنح بشأنها. وتلتزم إدارة التموين التابع لها النشاط المحرر ضده محاضر إثبات الحالة بتسجيلها بسجل خاص مرقم ومعتمد بأرقام مسلسلة دون تكرار.

وفي حالة تحرير محاضر إثبات الحالة بمعرفة المختصين بوزارة التموين والتجارة الداخلية أو مديرية التموين والتجارة الداخلية يتم إخطار إدارة التموين المختصة بتلك المحاضر لقيدها برقم مسلسل بالسجل المعد لذلك.

ويتم اتخاذ إجراءات تحصيل المبالغ المستحقة على جهة الصرف وتنفيذ كافة التدابير المقررة بهذا القرار.

(المادة العاشرة)

تشكل بكل مديرية من مديريات التموين والتجارة الداخلية لجنة تظلمات برئاسة مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية وعضوية كل من :

وكيل المديرية .

مدير إدارة الشئون القانونية .

مدير إدارة الرقابة التموينية .

مدير إدارة شئون التموين .

رئيس شعبة البدالين التموينيين بالمحافظة .

ممثل عن الشركة المسئولة عن تشغيل المنظومة .

تتولى اللجنة المشار إليها النظر في تظلمات أصحاب الشأن من محاضر إثبات الحالة المحررة ضدهم طبقاً لأحكام هذا القرار.



ويقدم التظلم من صاحب النشاط أو المدير المسئول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بتحرير المحضر على أن يتضمن تظلمه الأسباب المؤيدة له مرفقاً به (صورة الرقم القومي لصاحب النشاط أو المدير المسئول سارية - صورة من صفحة بيانات سجل الزيارات الخاص بالنشاط وصفحة يوم تحرير المحضر مع تقديم الأصل للاطلاع - دليل تاريخ علمه بالواقعة - أي مستندات أخرى تؤيد أسباب تظلمه). وتفصل اللجنة في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها، ويخطر صاحب الشأن بنتيجة الفصل في التظلم، وفي حالة عدم إخطاره بالنتيجة في المدة المقررة يعتبر هذا بمثابة رفض التظلم.

(المادة الحادية عشرة)

يحسب الحافر الشهري في حالة عدم قيام جهة الصرف ب المباشرة النشاط على أساس آخر شهر تم الصرف فيه للمواطنين. في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القرار الخاصة بتحديد الجهة التي يتم التحصيل لصالحها يكون تحصيل المبالغ المستحقة عن المخالفات المقررة بالمادة السابعة من هذا القرار لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية. وتلتزم مديريات التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات بمتابعة عملية التحصيل . وفي حالة عدم التزام جهة الصرف بسداد المبالغ المستحقة عليها طبقاً للجدول التالي خلال شهرين من تاريخ استحقاقها يجوز لمديرية التموين والتجارة الداخلية

المختصة إيقاف نشاط جهة الصرف - وذلك بمراعاة استقرار الحالة التموينية - ولحين سداد تلك المبالغ مع اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة :

م	المبالغ المستحقة على جهة الصرف	عدد الأقساط
١	مبلغ حتى عشرة آلاف جنيه	دفعه واحدة
٢	مبلغ يزيد عن عشرة آلاف جنيه إلى ثلاثين ألف جنيه	بعد أقصى ثلاثة أقساط شهرية
٣	مبلغ يزيد عن ثلاثين ألف جنيه إلى ستين ألف جنيه	بعد أقصى ستة أقساط شهرية
٤	مبلغ يزيد عن ستين ألف جنيه إلى مائة وعشرين ألف جنيه	بعد أقصى اثنا عشر قسطًا شهريًا
٥	مبلغ يزيد عن مائة وعشرين ألف جنيه	بعد أقصى ثمانية عشر قسطًا شهريًا

(المادة الثانية عشرة)

يلغى القرار رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٤ والقرار رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٧ والقرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨ والقرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ شريف فاروق



وزارة العمل

اتفاقية عمل جماعية

تحت رعاية السيد الأستاذ / محمد عبد العزيز جبران - وزير القوى العاملة .
 بتاريخ اليوم الأربعاء الموافق ٢٥/٧/٩٦ تم التوقيع على هذه الاتفاقية
 الجماعية بين كل من :
 أولاً - شركة النصر للملاحمات (ق.أ.ع) التابعة للشركة القابضة للصناعات
 الكيماوية الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ٩١ وتعديلاته ومقرها طريق حسن علام
 الكيلو ٤ - طريق الساحل - برج العرب - إسكندرية ويمثلها في هذه الاتفاقية
 كل من :

١ - السيد المهندس / محمد إبراهيم يونس رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
 التنفيذي لشركة النصر للملاحمات .

(طرف أول)

ثانياً - كل من :

١ - النقابة العامة للعاملين بالمناجم والمحاجر ويمثلها في هذه الاتفاقية السيد
 الأستاذ / محمد أحمد عبد الحليم بصفته رئيس النقابة العامة .
 ٢ - اللجنة النقابية للعاملين بشركة النصر للملاحمات ويمثلها في هذه
 الاتفاقية السيد الأستاذ / أحمد مصطفى الخليلى بصفته رئيس اللجنة النقابية
 للعاملين بالشركة .

(طرف ثان)

التمهيد

في ضوء حكم التحكيم رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ الصادر من هيئة تحكيم القاهرة
 دائرة (١٠) عمال بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢ بأحقية العاملين بالشركة في صرف مكافأة
 جذب العمالة .

وحيث قامت الشركة بالطعن بالنقض على الحكم المشار إليه وما زال متداول أمام محكمة النقض المصرية .

وحيث أبدت النقابة العامة واللجنة النقابية للعاملين بالشركة رغبتها فى التفاوض مع إدارة الشركة لدراسة كيفية تنفيذ هذا الحكم القضائى بما يتناسب مع الظروف المالية والاقتصادية للشركة وبما يساعد على استمراريتها فى النشاط كصرح اقتصادى وطني، وبما يحقق صالح جموع العاملين بالشركة .

وحيث أبدت الشركة تفهمها لمطلب العاملين ومشروعيته ، ورغبتها فى تحسين دخول أبناءها العاملين .

وبناء عليه .. وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما القانونية للتعاقد تم الاتفاق على ما يلى :

(البند الأول)

يلتزم الطرف الأول بمجرد توقيعه على هذه الاتفاقية بتقديم ما يفيد تنازله رسميًا عن الطعن بالنقض المقام منه وذلك بخصوص حكم التحكيم رقم ٧ لسنة ٢٠١٥ موضوع الاتفاقية ويلحق هذا التنازل بهذه الاتفاقية ويلحق وبعد مكملاً ومتتماً لبنود هذه الاتفاقية وبعد هذا الالتزام أصيل على الطرف الأول ولا يجوز له الرجوع عنه وفي حالة عدم الالتزام بذلك يحق للطرف الثاني السير فى إجراءات بتنفيذ الحكم رقم ٧ لسنة ٢٠١٥ تحكيم

كما يلتزم أفراد الطرف الثاني بتسلیم الطرف الأول أصل الصورة التنفيذية لحكم التحكيم رقم ٧ / ٢٠١٥ مزيلاً بتنازلهما عن هذا الحكم وأنه قد تم تنفيذه رضائيا بموجب هذه الاتفاقية .

(البند الثاني)

تسرى هذه الاتفاقية على جميع العاملين الحاليين المتواجددين (فعليا) بموقع الشركة بمحافظة شمال سيناء فى تاريخ توقيع هذه الاتفاقية ، وكذا كافة العاملين اللذين يلتحقون بالعمل بهذه المواقع مستقبلاً .

(البند الثالث)

لا يجوز لأى طرف من أطراف هذه الاتفاقية العدول عن أي بند من البنود حالاً أو مستقبلاً يكون ضار لأحد الطرفين .

(البند الرابع)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ويتم تفعيلها والصرف اعتباراً من ٢٠٢٥/٨/١ وذلك لحين إتمام إجراءات التنازل عن القضايا والأحكام بين الأطراف موضوع الاتفاقية على أن يتم إنهاء هذه الإجراءات خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من توقيع الاتفاقية.

(البند الخامس)

يلتزم الطرف الأول بصرف مكافأة جذب العمالة للعاملين بالشركة بواقع (٤٠٪) من الأجر الأساسي.

(البند السادس)

تزداد قيمة مكافأة جذب العمالة بمقدار (١٠٪) من الأجر الأساسي سنوياً .

(البند السابع)

تصرف المكافأة وفقاً للضوابط التالية :

- (أ) ٢٠ يوم عمل فعلى شهرياً تصرف بنسبة (١٠٠٪) من المكافأة .
- (ب) من ١٥ يوم حتى ١٩ يوم عمل فعلى شهرياً تصرف المكافأة بنسبة (٦٥٪) من قيمة المكافأة .
- (ج) أقل من ١٥ أيام عمل فعلى شهرياً يتم الحرمان من صرف المكافأة .

(البند الثامن)

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة تسوية نهائية ل موقف جميع العاملين بالشركة ولا يجوز لأى منهم الرجوع على إدارة الشركة مستقبلاً بأى مطالبات مالية بهذا الخصوص .

(البند التاسع)

تسري هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات وتجدد تلقائياً مع مراعاة الظروف الاقتصادية .

(البند العاشر)

يلتزم الطرفان بتنفيذ هذه الاتفاقية بحسن نية ويتمتع على كل منهما القيام بأى افعال أو اتيان أى إجراءات من الممكن أن تعيق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو تهدف إلى التنصل من تنفيذها .

(البند الحادى عشر)

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام قانون العمل المصرى وكافة القوانين والقرارات الأخرى ذات الصلة وتكون المحاكم المصرية صاحبة الاختصاص للنظر فى أى نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية أو أى بند من بنودها .

(البند الثاني عشر)

تم إبرام هذه الاتفاقية من عدد (خمس) نسخ ، بيد كل طرف نسخة وعدد (٢) نسخة المنشر بالوقائع المصرية وتسليم الأخيرة من الاتفاقية إلى الإدارة المختصة بوزارة العمل .

(طرف أول)

شركة النصر للملاحمات ق.أ.ع

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذي
السيد المهندس/ محمد إبراهيم يونس

(طرف ثانى)

النقابة العامة للعاملين بالمناجم والمحاجر

السيد الأستاذ/ محمد أحمد عبد الحليم

رئيس النقابة العامة

السيد الأستاذ/ أحمد مصطفى الخليلى

رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالشركة



مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٤٧٢ لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات ب Directorate of Cairo / ٢٠٢٥ ؛

تقرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية أنوار الرحمة الخيرية لشباب سنجلف .

التابعة لإدارة : الساحل الاجتماعية .

عنوانها : (١١) ش مرزوق من الترعة البولاقية - الساحل .

نطاقها الجغرافي : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان العمل الرئيسي : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - رعاية الأئمة والطفولة -
التنمية الاقتصادية - رعاية الأسرة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣ .

أيولدة الأموال في حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بـ لائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم

مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

ادارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الأنصار لصنائع المعروف

المقيدة برقم (٣٣٩١) بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ لجمعية

الأنصار لصنائع المعروف بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أحمد إسماعيل محمد الزقلة المفوض عن

جمعية الأنصار لصنائع المعروف لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بديرية التضامن

الاجتماعي بالقاهرة؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الأنصار لصنائع المعروف طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد (٣٣٩١).



تاریخ وسنه القيد : ١٩٨٥/١٢/٣١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٠٠٠١٥٧١٢٥١١٠٢٢) .
عنوان مركز إدارتها : (٤٩١) ش إبراهيم عبد الرزق - عين شمس - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسي" .

٢ - المساعدات الاجتماعية .

٣ - الأنشطة الصحية .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلاطحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولدة أموالها : طبقاً لما ورد بلاطحة النظام الأساسي للجمعية
لـ(جمعية على بن أبي طالب المقيدة برقم ١٧٨١ القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلاطحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية نهضة الشبيكة بمحافظة أسوان للمساعدات الاجتماعية

المقيدة برقم (٦٣٤٥) بتاريخ ٢٠٠٦/١١

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٧

لجمعية نهضة الشبيكة بمحافظة أسوان للمساعدات الاجتماعية بشأن الموافقة على

توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / مجدى حامد على محمد المفهود عن جمعية

نهضة الشبيكة بمحافظة أسوان للمساعدات الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً

وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢/ :

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢/ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد؛

قررت:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية نهضة الشبيكة بمحافظة أسوان للمساعدات الاجتماعية طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد (٦٣٤٥).

والتابعة لإدارة المعصرة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٦/١/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٥٥١٦٠٨٠) .

عنوان مركز إدارتها : (١١) شارع خاتم المرسلين من شارع ترعة الخشاب - عزبة كامل صدقى القبلية - حدائق حلوان .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .

٢ - رعاية الطفولة والأمومة .

٣ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٤ - تنمية اقتصادية .

٥ - رعاية الأسرة .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولاة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية لـ (جمعية تنمية المجتمع بالشبيكة المقيدة برقم ٣٦١) بمحافظة أسوان) .

(المادة الثانية)

تلزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

ادارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٨٩١ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٥/٨/٧

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلي :

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ :

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بشأن ما هو موضح

فيما بعد :

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية بنيان ٢٠٠١ للتنمية تحت رقم (٧٨٩١) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٧

الرقم الموحد : () .

عنوان المقر : شركة هيكتور جروب الدور الرابع - (٢٠) المbanى المعاشرة -

المنطقة الصناعية - أبو رواش - الكيلو (٢٨) طريق مصر / إسكندرية الصحراوى - كرداسة .

الإدارة الاجتماعية التابعة لها : كرداسة الاجتماعية .

ميدان العمل :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٣ - التنمية الاقتصادية .



٤ - الخدمات الصحية .

٥ - حماية المستهلك .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية .

النطاق الجغرافي للعمل : على مستوى الجمهورية .

عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية : (سبعة) أعضاء .

قيمة رسم العضوية : (ستمائة جنيه لا غير) .

قيمة الاشتراك : (أربعمائة جنيه لا غير تؤدي سنوياً) .

تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من العام التالي .

حل الجمعية وأيولدة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلزם الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية بمقعها الإلكتروني إن تيسر .

(مادةثالثة)

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مدير المديرية

أ/ إمام فوزى إمام



محافظة القاهرة

الإدراة المركزية للتعاون

الإدارية العامة للتعاونيات المتعددة

تعديل النظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لأعضاء جمعية مربى الدواجن بالقاهرة

المسجلة برقم ٩٢٩ لسنة ٢٠٠٧

بناءً على قرار الجمعية العمومية الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٥ للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية مربى الدواجن بالقاهرة والمسجلة برقم ٩٢٩ لسنة ٢٠٠٧ والمشهر عنها بالواقع المصرية بالعدد رقم (١٨٨) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٨ فإنه تم الموافقة على تعديل المواد (١١، ٢، ١٣) من لائحة النظام الداخلى للجمعية على النحو التالي :

مادة (١) قبل التعديل :

اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية مربى الدواجن بالقاهرة .

مادة (١) بعد التعديل :

اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية مربى الدواجن بالقاهرة والمنتفعين بمشروعاتها .

مادة (٢) قبل التعديل :

منطقة عمل الجمعية : (فؤوية) لأعضاء جمعية مربى الدواجن بالقاهرة .

مادة (٢) بعد التعديل :

منطقة عمل الجمعية : (فؤية) لأعضاء جمعية مربى الدواجن بالقاهرة والمنتفعين بمشروعاتها .

مادة (١٣) قبل التعديل :

باب العضوية فى الجمعية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى لأعضاء جمعية مربى الواجهن بالقاهرة .

مادة (١٣) بعد التعديل :

باب العضوية فى الجمعية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى لأعضاء جمعية مربى الواجهن بالقاهرة والمنتفعين بمشروعاتها .

وقد سجل هذا التعديل بسجل تعديل النظم الداخلية للجمعيات بالإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة تحت رقم (١٦٥)

بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥

مدير عام

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

جيهاز إبراهيم عبد النبي

وكيل الوزارة

رئيس الإدارة المركزية للتعاون

والمسئول العام للإدارة العامة للإعلام وال العلاقات والمراسيم

لواء د.م / أحمد الدميري



محافظة الغربية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي - التنظيم التعاوني

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادلة

بعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

التابعة لمركز بسيون الخاصة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادلة لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل المادة (١٦) بند أولاً من مواد النظام الداخلي على النحو التالي :

تعديل المادة (١٦) :

بند أولاً - رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم كما هو موضح بالجدول :

قيمة السهم	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية	النشر		الشهر		اسم الجمعية	م
		تاريخه	رقم النشر	تاريخه	رقم الشهر		
٢٠٠ جنيه	٢٠٢٥/٥/٤ (اجتماع ثان)	١٩٨١/٤/١٢	تابع ٨٥	١٩٨١/٣/٢٩	١١٤	شيراطو	١
٢٠٠ جنيه	٢٠٢٥/٦/٤ (اجتماع ثان)	١٩٨١/٤/١٢	تابع ٨٥	١٩٨١/٣/٢٩	١٠٣	مشال	٢
١٠٠ جنيه	٢٠٢٥/٦/١٠ (اجتماع ثان)	٢٠٠٤/٦/٢٤	١٤٠	٢٠٠٤/٥/٢٩	٤٧٨	الخداد	٣
١٠٠ جنيه	٢٠٢٥/٦/١٧ (اجتماع ثان)	١٩٨١/٤/١٢	تابع ٨٥	١٩٨١/٣/٢٩	٩٦	بار الحمام	٤

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعي بالغربيه .

٢٠٢٥/٨/١٧ تحريراً في

مدير عام التعاون الزراعي بالغربيه
مهندس / محمد محمد قنونة

محافظة أسيوط - إدارة التعاون

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية التعاونية

للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الضرائب المصرية بمحافظة أسيوط

عقد التأسيس الابتدائي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الضرائب المصرية بمحافظة أسيوط المؤرخ في ٢٠٢٥/٧/٢١ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٣٧ عضواً مؤسساً) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٥ من السادة أولهم السيد / محمد مصطفى على مصطفى وآخرهم السيد / علاء عبد هدية قطب .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية للبناء والإسكان باسم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الضرائب المصرية بمحافظة أسيوط وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكاني رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

قد تم تسجيل عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الضرائب المصرية بمحافظة أسيوط بإدارة التعاون بديوان عام محافظة أسيوط تحت رقم (١٣٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢١

مقر الجمعية : برج طيبة شارع محمود فهمي النقاشى أسيوط ثان .

منطقة عمل الجمعية : للعاملين بمصلحة الضرائب المصرية بمحافظة أسيوط .

نشاط الجمعية : تبادر الجمعية نشاطها على نطاق محافظة أسيوط ومحافظات

المصايف - أراضي الجمعيات بكافة المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة .

مدة عمل الجمعية : غير محددة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالواقع المصرية ومسئوليّة أعضائها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهمه ولا يجوز للعضو بها أن يمتلك أكثر من خمس رأس المال الذي تصدره الجمعية .

باب العضوية : مفتوح للعاملين بمصلحة الضرائب المصرية بمحافظة أسيوط .

تزول صفة العضوية عن العضو إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها بعقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية أو الاستقالة أو الوفاة أو التنازل عن جميع أسهمه .

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين توافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٤) من النظام الداخلي للجمعية .

مدة مجلس الإدارة : خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .

السنة المالية للجمعية تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام وفى نهاية السنة يعد مجلس الإدارة الحسابات الختامية والميزانية العمومية ويعرضها على الجمعية العمومية طبقاً لأحكام المادة (٤١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكاني .

حل الجمعية أو تصفيتها أو إدماجها أو تقسيمها يتم طبقاً لأحكام ذات القانون من المواد (٥٥ إلى ٦٤) وتعتبر جميع أحكام قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ جزءاً مكملاً لنظام الجمعية وكل ما يطرأ من تعديلات على نظام الجمعية ولا يعمل به حتى ينشر بجريدة الواقع المصرية .

رأس مال الجمعية غير محدد بعدد **الأسماء** وقيمة **السهم** عشرة جنيهات تدفع
مرة واحدة وقد بلغ عدد **الأسماء** المكتتب بها عند التأسيس (٣٧) **سهماً** قيمتها
٣٧. (ثلاثمائة وسبعين جنيهًا) وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها
٨٩١٧ ج (ثمانية آلاف وتسع مائة وسبعة عشر جنيهًا لغير) في بنك المصرف
المتحدة فرع أسيوط بقسيمة إيداع رقم (٢٦٨٤٧٧٦٦ ٢٠٢٥/٧/٢١) بتاريخ
عبارة عن قيمة **الأسماء** ورسم **العضوية** والادخار والاشتراك عن ٣٧ عضواً مؤسساً .

مدير الإدارة

م/ناهد محمد فرغلى



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالشرقية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٤٦٨١ لسنة ٢٠٢٣ والمنشور بالعدد (٥٢) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ من الجريدة الرسمية ويقتضي بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء الطريق الدائري حول مدينة فاقوس (المراحل الثانية) بنواحي البيروم وفاقوس والديدامون - مركز فاقوس - محافظة الشرقية مشروع رقم (٤٥٢) طرق .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات الالزامية للمشروع في المدة من ٢٠٢٥/١١/١١ إلى ٢٠٢٥/١٢/١٢ وذلك في الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨) شارع عكاشة بالدقى - الجيزه).
- ٢ - الإدارة العامة للمساحة بالشرقية .
- ٣ - مقر عمدية قرية البيروم - مركز فاقوس - محافظة الشرقية .
- ٤ - مقر مركز شرطة فاقوس - مركز فاقوس - محافظة الشرقية .
- ٥ - مقر عمدية قرية الديدامون - مركز فاقوس - محافظة الشرقية .

٦ - مقر الوحدة المحلية بناحية البيروم - مركز فاقوس - محافظة الشرقية .

٧ - مقر مجلس مدينة فاقوس - مركز فاقوس - محافظة الشرقية .

٨ - مقر الوحدة المحلية بناحية الديدامون - مركز فاقوس - محافظة الشرقية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولنوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخائط الحق في الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المردحة بالكشف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



إعلانات فقد

محكمة شمال دمنهور الابتدائية

تعلن عن فقد أكواد البصمة للأختام الآتى بيانها :

فقد كود البصمة رقم (٤٣٥٥٠) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بالشئون المالية والإدارية وكود البصمة رقم (١٥٨٠٦١) لخاتم شعار الجمهورية بمحكمة المحمودية الجزئية ، وكود البصمة لخاتم شعار الجمهورية بالإدارة الجنائية لمحكمة مركز دمنهور الجزئية وتعتبر ملغية .

مدرسة ميت غراب وشبرا虎or الثانوية المشتركة - إدارة السنبلة وين التعليمية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية بالبصمة رقم (٥٦٤٧) ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٣٤ - ٢٠٢٥/١٠/٤ - ٢٠٢٥/٢٥٣٠٨

